

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين و صلى الله وسلم على سيد  
الخلايق اجمعين اما بعد فهذه نبذة لطيفة تتعلق  
بالمناسك الشريفة على مذهب ائمتنا السادة  
الحنفية عليهم رحمة رب البرية جمعها وانها  
على وجه السرعة العبد المفتقر الى اللطف الجلي  
والخفي محمد نجيب ابن احمد القلع الحنفى التماس  
بعض الاجاب في منتصف سوال شكته و هي  
هذه الحج هو الوقوف بعرفة و اوله زوال شمس  
يوم عرفة و آخره فجر يوم النحر و الطواف  
بالبيت المعظم و اوله فجر يوم النحر و انتهائه  
آخر العمر مع الاحرام و هو فرض مرة في العمر  
على الفور على مسلم حرم مكلف صحيح بصير ذي  
زاد و راحلة فضلا عما لا بد له منه و عن نفقة  
عياله الى عوده مع أمن الطريق و مع زوج  
او محرم ولو رضاعا و عبدا او مراهقا لامرأة  
في سفر و عدم عدة عليها وقت خروج

اعل

اعل بلدتها و فرضه ثلاثة الاحرام و الوقوف  
بعرفة و طواف الزيارة الذي بعده و واجباته  
و قوف المزدلفة و السعي بين الصفا  
و المروة و رمي الجمار و طواف الوداع للافاقي  
غير الحائض و الحلق او التقصير و انشاء الاحرام  
من الميقات و مدة الوقوف بعرفة الى الغروب  
و البداية بالطواف من الحجر الاسود و التيامن  
فيه و المشي فيه لمن ليس له عذر و الطهارة  
فيه من النجاسة الحكيمة و ستر العورة و بداله  
السعي من الصفا و المشي فيه لمن ليس له عذر  
و ذبح الشاة للقارن او المتمع و صلاة ركعتين  
لكل اسبوع من الطواف و الترتيب بين الرمي  
و الذبح و الحلق و فعل طواف الافاضة في  
ايام النحر و كون الطواف وراء الخطيم و كون  
السعي بعد طواف معتمده و توقيت الحلق  
بالمكان و الزمان و ترك المحظور و لبس  
المخيط و تغطية الرأس للرجل و الوجه

للراة والرجاء الضابط ان كلما يجب فيه  
بتركه دم فهو واجب ومن سنه وادابه  
التوسع في النفقة والمحافظة على الطهارة  
الحقيقية والحكمية وصور اللسان والسنان  
الابوين والداين والكفل وتوديع المسجد  
بركعتين والمعارف والاستحلالهم والتامس  
دعائهم والتصدق بشيء عند خروجه  
وكون الخرج يوم الخميس والاثنين او الجمعة  
بعد التوبة والاستحارة واستحله شوال  
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره  
الاحرام به قبلها والعمرة سنة مؤكدة  
وقيل واجبة وهي احرام وطواف وسعي  
وحلق او تقصير وجازت في كل السنة  
وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها  
والمواقيت التي لا يجاوزها مريد مكة  
الاصح ما نخصه ذوالحليفة للمدني وذات  
عرق للعراقي وحجفة بقرب رابع للشامي

وقرن

وقرن للمحدي ويلبم لليمني وكذا هي لمن  
من بها من غير اهلها وحرم تأخير الاحرام  
عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة غير  
الحج لا التقديم عليها وحل الاجل داخلها  
دخول مكة غير محرم والميقات لمن بمكة  
للحج الحرم وللعمرة الحلال والتنعيم افضل  
ومن شاء الاحرام توشوا وغسله احب  
وهو للتنظاف فيستحب في حق حائض  
ونفسا او التيمم له عند فقد الماء ليس بمشروع  
وكذا يستحب ازالة ظفروه وشاربه  
وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا  
يسرحه ولبس ازار ورد اجديدين  
او غسليين طاهرين ابيضين وطيب  
بدنه وصلاة ركعتين وقال المفرد بالحج  
بلسانه وطابقا للدم اني اريد الحج فيسره  
لي وتقبله مني ثم يلبي بغير صلاة شاويا  
بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك

لكه ليبيك ان الحمد والنعمة لك والمملك لا الشريك  
لك والتلبية في الحج والعمرة بمنزلة تكبيره  
الافتتاح في الصلاة والحلق او التقصير بمنزلة  
السلام منها واذا لبى ناويا فقد احرم وبعده  
يتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد  
البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب  
وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه  
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر  
بدنه ولبس قميص وسراويل وقبا وعامة  
وغفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما  
اسفل من الكعبين عند مقعد الشراك وثوبا  
صبيغ بماله طيب الا بعد زواله لا الاستحمام  
والاستظلال ببسيت ومحمل لم يصب راسه  
او وجهه فلو اصاب احد حياكروه وشده طمان  
في وسطه وسلاح وتخم او التمالا بغير  
مطيب ولا ختنا وفسد او حجامه وقلع  
ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه

لكن

لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة  
فان في الواحدة يقصدق بشيء وفي الثلاث  
كف من طعام واكثر الحرام التلبية نذيا منى  
صلى ولو نفلا او علا شرفا او طهبط واديا  
اولقى ركبوا ومشاة وفي الاسفار رافعا  
صوته بها بل اجهد كما يفعله العوام واذا  
دخل مكة بداء بالمسجد الحرام بعد ما يامن  
على امتعته داخل من باب السلام نهارا  
مستقبلا باب البيت نذيا ملبيا متواضعا  
خاشعا ملاحظا لجلالة البقعة ويسن  
الغسل لدخولها وهو للظنفة ايضا وحين  
يشاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من  
الكعبة او الله اكبر من ان يؤدى حقه بهذه  
العبارة او غيرها او الله اكبر من ان تحيط  
به العقول او تدركه الابصار وظلل ليلا  
يقع نوع شرك ثم ابتداء بالطواف لانه  
تحية البيت ما لم يخفى فوت المكتوبة او

خرج الى منى ومكث بها الى فجر يوم عرفه  
ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات وكلها  
موقف الا يقف عنده ثم بعد صلاة الظهر  
والعصر مع الامام جمع تقديم ذهب  
الى الموقف بقرب جبل الرحمة ودعا جبرائلا  
مستقبلا القبلة سامعا لقول الامام  
خاستها باكياء وهو من مواضع الاجابة  
وباقيها في جوف الكعبة والملتزم ووقوف  
المزدلفة وعند الحج الاسود والطواف  
والسعي وعلى الصفا والمروة وزمزم  
والمقام والميزاب والحجرتين وعند  
روية الكعبة والركن اليماني وفي الحجرة  
وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت  
الشمس اتى المزدلفة مكبرا مهللا  
حامدا ملبيا ونزل عند جبل قزح وهو  
المشعر الحرام وصل بها العشرين  
جمع تاخير وصل الحجر بغلس ثم وقف

بمزدلفة

بمزدلفة وكبر وطمأ ولبى وصل على المصطفى  
صلوات الله عليه وسلم ودعا واذا السفر جدا  
اتى منى مهللا ملبيا ورمى جمرة العقبة  
من بطن الوادي سبعا برؤس الاصابع  
ويكون بينهما خمسة اذرع وكبر مع كل منها  
وقطع التلبية باولها ولا يقف عندها  
ثم ذبح ان شاء ثم قصر والحلق افضل  
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر واولها  
افضلها بلا رمل وسعي ان كان سعي والا  
فعلها وحل له كل شيء وبعد زوال ثاني  
النحر رمى الجمار الثلاث سبعا سبعا  
يبدا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم  
العقبة ووقف بعد رمي الاولى والثانية  
ودعا لنفسه وغيره رافعا فيه نحو  
السماء او القبلة لا بعد رمي الثالثة  
كما تقدم ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك  
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي

فيه على الزوال جاز بخلاف اليومين الاولين  
واذا انفردت مكة نزل بالمحصب ولو ساعة  
ثم اذا اراد السفر طاف للوداع بسبعة  
الشواطيل بالرمل وسعي وهو واجب  
الا على رجل مكته ويستقط عن الحائض  
ثم بعد ركعتيه شرب مما زمزم وقبيل  
العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم  
وتشبت بالاستار كاملتشفع بها  
ودعا مجتهدا ويسكي ويرجع قهقري  
حتى يخرج من المسجد وبصره ملا حظ للبيت  
والمرأة في جميع مام كالرجل لاكلها تكشف  
وجوه الاراسها ولو سددت شيئا عليه  
وجافت عنه جاز ولا تلبس جها را بتسمع  
نفسها ولا ترمل ولا تسعي بين الميليين  
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط  
والخفين والحلي ولا تقرب الحج في الزحام  
وهذا كله في المفرد بالحج واما التقران

منه

٢٢  
فمن ان يضيح العمرة الى الحج وقت الاحرام  
وهو افضل عندنا من التمتع معشر  
الحنفية وياتي فيه باعمال العمرة والحج جميعا  
ثم يتحلل منها يوم النحر والتمتع افضل  
من الافراد عندنا ايضا وهو ان يحرم  
بالعمرة فقط ثم ياتي بافعالها ثم يتحلل  
منها ثم يحرم بالحج وياتي به ثم يتحلل منه  
وعلى كل من القارن والتمتع دم واجب  
وهو دم شكر فيا كل منه فان عجز عنه  
صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
اين شاء وينبغي للشامي مثلا ان ينوي  
بسفوفه او لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم  
والصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم  
فانها من اعظم القربات وافضل الطاعات  
ومحل سكب القهورات واقالة العثرات  
والعفو عن الذلات واجابة الدعوات  
رزقنا الله تعالى ذلك بمنه ويمنه وامنه

وفضلده وجوده وكرمه واحسانه وبجاطه  
 عنده امين وبالا جابة جديد انزل على ما يشاء  
 قدير وفضل الله على سيدنا محمد وعلى اله  
 وصحبه اجمعين وعلى التابعين لهم  
 يا حسان اليوم الدين وكان الفراغ  
 من هذه المناسكة الشريفة يوم  
 الخميس ثامن شوال المبارك سنة  
 خمسة واربعين ومائتين والفر من طحيرة  
 صلالة العن والشرف قبله الله عليه وسلم  
 علويد الفقيه محمد شريف  
 ابن ابن ابن

حرم ملكي دور قاسم <sup>بسط</sup> الشيخ عبد الغني

حرم ملكي كحارتك يوم عاود طول <sup>بسط</sup> النابلسي

عرفت الرزق <sup>بسط</sup> ما بين العامودين سماوي  
 كطول عاود الكاود <sup>بسط</sup> تم بعد هم ايضا كالمود  
 ٩١٢ ٩١٢